

أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف وفيه توثيق في أحاديث الرقاق ، وبقية رجاله ثقات . وعن واثلة ابن الأسقع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فإن صدقه بما قال كفر . رواه الطبراني ، وفي رواية عنده أيضاً فإن آمن بما يقول مكان فصدقه ، وفيه سليمان بن أحمد الواسطي وهو متروك . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ إن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيراً ، وفي رواية أو تطير طيرة ترده عن سفر لم ينظر إلى الدرجات العلى . رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات . وعن عبد الله يعني ابن مسعود قال من أتى كاهناً أو عرافاً وتيقن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . رواه الطبراني في الكبير والأوسط . إلا أنه قال فصدقه . وكذلك رواية البزار ورجال الكبير والبزار ثقات . وعن ابن مسعود قال من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . رواه البزار ورجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة (١) .

﴿ كتاب اللباس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ما يقول إذا استجد ثوباً ﴾

عن أبي مطر أنه رأى علياً أتى غلاماً حديثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم

(١) بلغ مقابلة على نسخة الأصل بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر . هامش الأصل .

ولبسه إلى ما بين الرصغين إلى الكعبين يقول وقد (١) لبسه الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتى ، فقبل هذا شيء ترويه عن نفسك أو عن رسول الله ﷺ قال هذا شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقول عند الكسوة الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتى . رواد أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال كنت مع علي فأنتهينا إلى السوق (٢) الكبير فتوسم شيخاً (٣) منهم فقال يا شيخ أحسن بيعتى في قبص بثلاثة دراهم قال نعم يا أمير المؤمنين فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً وأتى غلاماً حدثاً ، والباقي بنحوه ، وفي رواية كان النبي ﷺ إذا لبس ثوباً جديداً ، وفيه مختار بن نافع وهو ضعيف ، وعن ابن عمر قال لبس حذيفة ثياباً جديداً فقال الحمد لله الذي واري عورتى وجملنى في عباده ثم قال كان رسول الله ﷺ إذا لبس ثياباً جديداً قال مثل ذلك : رواه الطبراني في الأوسط . وفيه أبو داود الأعمى وهو متروك . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله له بها شكراً قبل أن يحمد عليها وما أذن عبد ذنباً فندم عليه إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره وما استجد عبد ثوباً بدينار أو نصف دينار فحمد الله حين يلبسه إلا لم يبلغ ركبته حتى يغفر الله له . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود المنقرى وهو ضعيف . وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال إن من أمتى من يأتى السوق فيبتاع التميميص بنصف دينار أو ثلث دينار فيحمد الله إذا لبسه فلا يبلغ ركبته حتى يغفر له . رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك .

﴿ باب ما جاء في العمام ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا تزدادوا حلماً . رواه البزار والطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك . وفي إسناد الطبراني عمران بن تمام وضعفه أبو حاتم بحديث غير هذا ، وبقيّة رجاله ثقات . وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا تزدادوا حلماً . رواه الطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك . وعن

(١) قد، غير موجودة في الأصل . (٢) في الأصل «سوق» . (٣) في الأصل «شيخ» .

عائشة قالت عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وأرخی له أربع أصابع وقال إني لما صعدت إلى السماء رأيت أكثر الملائكة معتمين . رواه الطبرانی فی الاوسط عن شيخه مقدم بن داود وهو ضعيف . وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عتم أرخی عمامته بين يديه ومن خلفه . رواه الطبرانی فی الاوسط وفيه الحجاج بن رشدین وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمر قال كنت عاشر عشرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن جبل وحذيفة وابن عوف وأنا وأبو سعيد فجاء فتى من الأنصار فسلم ثم جالس فذكر الحديث إلى أن قال ثم أمر ابن عوف فتجهز لسرية بعثه عليها فأصبح وقد اعتم بعمامة كرايس سوداء فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقضها فعممه فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا يا ابن عوف فاعتم فإنه أعرب وأحسن ثم أمر بلالا فدفع إليه اللواء فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خذ يا ابن عوف فاغزوا جميعاً في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا فهذا عهد الله وسنة نبيه فيكم . قلت روى ابن ماجه طرفاً منه - رواد الطبرانی فی الاوسط وإسناده حسن . وعن أبي عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدور كور عمامته على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه : رواه الطبرانی فی الاوسط ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة . وعن أبي موسى أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخی ذوائبه من ورائه . رواد الطبرانی وفيه عبيد الله بن تمام وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخواها خلف ظهوركم . رواه الطبرانی وفيه عيسى بن يونس قال الدارقطني مجهول وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح المصري شيخ الطبرانی ومع ذلك فقد وثقه . وعن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى والياً حتى يعممه ويرخی لها من جانب اليمين نحو الاذن . رواه الطبرانی وفيه

جميع بن ثقت وهو متروك . قلت وقد تقدم حديث أبي الدرداء إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام يوم الجمعة في الجمعة (١) .

﴿ باب في القلنسوة ﴾

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن خراش وثقة ابن حبان وقال ربما أخطأ ، وضعفه جمهور الأئمة ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس كمة (٢) بيضاء . رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن حنيفة الواسطي وهو ضعيف ليس بالقوى .

﴿ باب في القميص والكم ﴾

عن أبي الدرداء قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قميص واحد . رواه الطبراني وفيه سعيد بن ميسرة وهو ضعيف . وعن عطاء قال كان عبد الرحمن ابن عوف يلبس قميصاً من كرايس (٣) إلى نصف ساقيه وردائه يضرب أليته . رواه الطبراني وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف وقد وثقه دحيم ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال كان يدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرصغ . رواه البزار ورجاله ثقات .

﴿ باب في السراويل ﴾

عن أبي هريرة قال دخلت مع النبي ﷺ (٤) يوماً السوق فجلس إلى البزاز فاشتري سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان يزن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزن وأرجح فقال الوزان إن هذه لكلمة ما سمعتها من أحد فقال أبو هريرة فقلت له كفك من الزهق والجفاء في دينك ألا تعرف نبيك فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يقبلها فحذف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده منه فقال ما هذا إنما يفعل هذا إلا عاجم بملوكها واست بملك إنما أنا رجل منكم فوزن وأرجح

(١) في « الحاوي للفتاوى للسيوطي » ، تفصيل القول على العذبة . (٢) أي قلنسوة .

(٣) الكرباس : القطن . (٤) مع النبي ﷺ ، غير موجودة في الأصل .

وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل قال أبو هريرة فذهبت لآحمله عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً فيعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قال قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر وفي الليل والنهار فاني أمرت بالستر فلم أر شيئاً أستر منه . رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف . وعن علي قال كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم عند البقيع يعني ببيع الغرق في يوم مطر فمرت امرأة على حمار ومعها مكارفرت في وهدة (١) من الأرض فسقطت فأعرض عنها بوجهه فمالوا يا رسول الله إنها متسرولة فقال اللهم اغفر للمتسولات من أمتي . رواه البزار وفيه إبراهيم بن زكريا المعلم وهو ضعيف جداً .

(باب في الازار وموضعه)

عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الازار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين لا خير في أسفل من ذلك . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى عضلة ساقه من تحت إزاره إذا اتزر . رواه أحمد وفيه صالح بن نبهان مولى التوأمة وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سلمة بن الأكوع أن عثمان كان يتزر على نصف الساق وقال هكذا ازرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن سمرة بن قاتك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الفتى سمرة لو أخذ من لمتيه (٢) وشمر من مئزره ففعل ذلك سمرة أخذ من لمتيه وشمر من مئزره . رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر ويقال مشايخ أحمد كلهم ثقات ، وبقية رجاله ثقات . وعن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الفتى خريم لو قصر من شعره ورفع من إزاره قال فقال خريم لا يجاوز شعري أذني ولا إزارى عقي . رواه الطبراني في الثلاثة ومداره على المسعودي وقد اختلط والراوى عنه لم أعرفه . وعن خريم أنه أتى النبي ﷺ

(١) أى منخفض من الأرض . (٢) اللمة : ما وصل من شعر الرأس إلى المنكبين .

فقال يا خريم بن فانك لولا خصلتان فيك لكنت أنت الرجل فقال وماها يا رسول الله حسبي واحدة قال توفير شعرك وتسبيل إزارك فانطلق خريم فجز شعره وقصر إزاره . رواه أحمد والطبراني واللفظ للطبراني بأسانيد ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزروا كما رأيتم الملائكة تأنزروا قالوا يا رسول الله كيف رأيتم قال إلى أنصاف سوقها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه أحمد وجهور الأئمة . حتى قيل إنه متروك ويحيى بن السكن ضعيف جداً . وعن ابن عمر قال دخلت على النبي ﷺ وعلى إزار يتقعقع (١) فقال من هذا فقلت عبد الله قال إن كنت عبد الله فارفع إزارك فرفعت إزارى إلى نصف الساقين فلم تزل أزرت حتى مات ، وفي رواية فقال أبو بكر إنه يسترخى إزارى أحياناً فقال رسول الله ﷺ لست منهم . رواد كله أحمد والطبراني في الأوسط باسنادين وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من السراء (٢) أهدها له فيروز فلبست الإزار فأعرقنى طولاً وعرضاً ولبست الرداء فتقنعت به فأخذ رسول الله ﷺ يعانقنى فقال يا عبد الله ارفع الإزار فان مامست الأرض من الإزار إلى أسفل من الكعبين في النار ، قال عبد الله بن محمد فلم أر إنساناً قط أشد تشميراً من عبد الله بن عمر - قلت له أحاديث في الصحيح بغير هذا السياق - رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه إلا أنه قال لبست ثوباً جديداً فأتيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة في ليلة مظلمة فسمع قعقعة الثوب ، وفي إسناد أحمد عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعب من الإزار ففي النار . رواه أحمد ورجالهم ثقات وقد مرّح ابن اسحق بالسماع . وعن عمرو بن فلان (٣) الأنصاري قال بينا هو يمشى إذا سبل زاره إذ لحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول اللهم بديك وابن عبدك ابن أمتك قال عمرو فقلت يا رسول الله إني رجل حمش (٤) الساقين

(١) أى يسمع له صوت . (٢) أى الحرير . (٣) لعله ابن زرارة . (٤) أى دقيق .

فقال يا عمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركة عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الأزار ثم رفعها ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع الأول ثم قال يا عمرو وهذا موضع الأزار ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية فقال يا عمرو وهذا موضع الأزار . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن الشريد قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يجر إزاره فقال ارفع إزارك واتق الله قال إني أحنف (١) تستك ركبتي قال ارفع إزارك فكل خاق الله حسن قال فما روى ذلك الرجل إلا يصيب أنصاف ساقيه . رواه أحمد والطبراني وقال فما روى ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي أمامة قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزاره ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمك حتى سمعها عمرو بن زرارة فالتفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو بن زرارة إن الله أحسن كل شيء خلقه يا عمرو بن زرارة إن الله لا يحب المسبل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفه تحت ركة رجله فقال يا عمرو بن زرارة هذا موضع الأزار ثم رفعها ثم وضعها تحت ذلك وقال يا عمرو وهذا موضع الأزار . رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكعبين من الأزار في النار . رواه البزار وفيه عيب الله بن تمام وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء مجاوز الكعبين من الأزار في النار ، وفيه اليمان بن المغيرة وهو ضعيف عند الجمهور وقال ابن عدي لا بأس به . وعن الخياط الذي قطع للحسين بن علي قميصاً قال قلت أ جعله على ظهر القدم قال لا قلت فأ جعله من أسفل الكعبين قال ما أسفل الكعبين في النار . رواه الطبراني والخياط لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن مسعود أنه رأى أعرابياً يصلي قد أسبل إزاره فقال المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن هيب بن مغفل أنه رأى محمد القرشي قام فجز إزاره فقال هيب

(١) الحنف : إقبال القدم باصابعها على القدم الأخرى .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وطئه خيلاء وطئه في النار . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أسلم أبا عمران وهو ثقة . وعن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يصلي وهو مسبل إزاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ قال فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ ثم جاء فقال يا رسول الله مالك أمرته يتوضأ ثم سكت عنه فقال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله تبارك وتعالى لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره . قلت عزاء صاحب الاطراف إلى النسائي ولم أجد في نسختي فاعله في الكبرى . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن بريدة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل رجل من قریش يخطر في حلة له فلما قام على النبي ﷺ قال يا بريدة هذا ممن لا يقيم الله له يوم القيامة وزنا . رواد البزار وفيه عون بن عمار وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعين فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم والبغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغى وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله إثم إلا ما نفعت به مؤمنا ودفعت به عن دين وإن في الجنة لسوقا ما يباع فيها ولا يشتري ليس فيها إلا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها . رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف جدا . وعن كريب قال كنت أقود ابن عباس في زقاق أبي لهب فقال يا كريب بلغنا مكان كذا وكذا قلت عنده الآن فقال حدثني (١) العباس بن عبد المطلب قال بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع إذ أقبل رجل يتبختر بين بردين وينظر إلى عطفه قد أعجبته نفسه إذ خسف الله به الأرض في هذا الموطن فهو يتجلجل (٢) فيها إلى يوم القيامة . رواه أبو يعلى والطبراني والبزار بنحوه باختصار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل فيما كان قبلكم خرج في بردين يختال فيهما أمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . رواه أحمد والبخاري بأسانيد وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل فيمن كان قبلكم خرج في بردين فاختال فيهما فأمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . رواه أبو يعلى وفيه زياد بن عبد الله النميري وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وقال يخطئ . وعن جابر أحسبه رفعه أن رجلاً كان في حلة حمراء فنبختر واختال فيها فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . رواه البزار ورجالهم رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ينظر في عطفه قد أعجبه نفسه إذ تجلجلت به الأرض إلى يوم القيامة - قلت روى له البخاري والنسائي يذراجل يجر إزاره، زاد النسائي من الخلاء اذخسف به - رواه البزار ورجالهم رجال الصحيح خلا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة . وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ إزرة المؤمن إلى نصف الساق وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار . رواه الطبراني وفيه الحكم بن عبد الملك القوشى وهو ضعيف . وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة وإن كان على الله كريماً . رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف . وعن أبي إسحق قال رأيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يأتزون على أنصاف سوقهم فذكر ابن عمر وزيد ابن أرقم وأسامة بن زيد والبراء بن عازب . رواه الطبراني ورجالهم ثقات .

(باب في ذبول النساء)

عن عمر قال ذكر نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما يدلن من الثياب قال شبراً فقلن شبر قليل تخرج منه العورة قال فذراعاً فلن تبدو أقدامهن قال ذراعاً لا يزدن على ذلك . رواه البزار وفيه زيد بن الحواري العمى وقد وثق وضعفه أكثر الأئمة . وعن أنس أن النبي ﷺ أقام بعض نسائه وشبر من

ذيلها شبراً أو شبرين وقال لا تزدن على هذا . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال هذا ذيل المرأة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف .

﴿ باب الارتداء والالتفاع ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارتداء لبسة العرب والالتفاع لبسة الايمان وكان رسول الله ﷺ يتلفع . رواه الطبراني وفيه سعيد بن سنان الشامي وهو ضعيف جداً ونقل عن بعضهم توثيقه ولم يصح .

﴿ باب البرانس ﴾

عن أبي قرصافة قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم برنسا وقال البسه . رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن حميد بن ربيعة القرشي قال رأيت أبا أمامة الباهلي والمقدام بن معدى كرب وعليهما برنسان . رواه الطبراني وحميد هذا إن كان ابن الربيع فهو ضعيف جداً وإن كان غيره فلم أعرفه .

﴿ باب في الأكسية ﴾

عن أم شهاب الغنوية قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسويق من شعير وكساني كساءً . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم .

﴿ باب في البرود ﴾

عن حبان بن جزء السلمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأسير كان عنده من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أسروه وهم مشركون ثم أسلموا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الأسير فكسا جزءاً بردين وأسلم جزء عنده ثم قال ادخل على عائشة تعطيك من الأبراد التي عندها بردين فدخل على عائشة أم المؤمنين فقال نضرك الله اختارى من هذه الأبراد التي عندك بردين فان نبي الله صلى الله عليه وسلم كساني منها بردين فقالت ومدت سواكا من أراك طويلا فقالت خذ هذا وخذ هذا وكان نساء العرب حينئذ لا ترين . رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب في البياض ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله خلق الجنة بياضاً وأحب شيء إلى الله البياض . رواه البزار وفيه هشام بن زياد وهو متروك . وعن الحسن أظنه عن أنس قال قال رسول الله ﷺ عليكم بثياب البيض فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم . رواه البزار ورجاله ثقات . ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس من غير شك . وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ اللبسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ عليكم بثياب البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو متروك .

﴿ باب ما جاء في الحبرة ﴾

عن قدامة الكلبي قال رأيت النبي ﷺ عشية عرفة وعليه حلة حبرة (١) . رواه البزار وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف وشيخه مجرول .

﴿ باب فيما صبغ بالنجاسة ﴾

عن الحسن أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن متعة الحج فقال له أي ليس ذلك لك قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأضرب عمر وأراد أن ينهى عن حلال الحبرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أي ليس ذلك لك قد لبس النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر .

﴿ باب ما جاء في الصباغ ﴾

عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيصبغ ربك فقال نعم صباغاً لا ينفض (٢) أحمر وأصفر وأبيض . رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن أم سلمة قالت ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه وإزاره بزعفران أو ورس (٣) ثم يخرج فيهما . رواه الطبراني من رواية ركيح

(١) هي برد موشى مخطط . (٢) أي لا يتغير . (٣) نبت أصفر .

ابن أبي عبيدة عن أبيه وقد ذكر ابن حبان ركيحاً في الثقات وذكر هذا الحديث في ترجمته فلا أدري حكم بصحته أم لا ولم يتعرض لبقية رجاله ، وفيه من لم أعرفه . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الثوب المصبوغ ما لم يكن له نفوذ ولا ردع (١) . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن أبي هريرة قال راح عثمان إلى مكة حاجاً ودخلت على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأة فبات معها حتى أصبح ثم غدا عليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مقدمه فأدرك الناس يملل قبل أن يروحوا فلما رآه عثمان انتهره وأقف وقال أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له علي بن أبي طالب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه ولا إياك إنما نهاني . رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير والبخاري باختصار وفيه عبيد الله بن عبد الله بن ميمون وثقه ابن معين في رواية وقد ضعف . وعن عبد الله بن أبي قال كان أحب الصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرة . رواه الطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب متروك . وعن قيس التميمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ثوب أصفر ورأيت يسلم على نساء . رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الخضرة أو قال كان أحب الألوان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات . وعن أنس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدر بها على نسائه فإن كانت ليلة هذه رشها بالماء وإن كانت ليلة هذه رشتها بالماء . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن عبد الله بن جعفر قال رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين أصفرين . رواه الطبراني في الصغير . وروى له أبو يعلى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران رداء وعمامة ، وفيه عبد الله بن مصعب الزهري وضعفه ابن معين . وعن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب مصبوغ (٢) بورس

(١) أي التي تنفض صبغها . (٢) في الأصل «مصبوغة» .

وكان يابسه في بيته ويدور فيه على نسائه ويصلي فيه . رواه الطبراني في الأوسط
عن شيخه مقدم بن داود وهو ضعيف . وعن عمران بن مسلم قال رأيت علي
أنس بن مالك إزار أصفر . رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح . وعن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله ﷺ إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان .
رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدى ولم
أعرفه وفي الآخر بكر بن محمد يروى عن سعيد عن شعبة ، وبقيّة رجالهما ثقات .
وعن رافع بن يزيد الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان
يحب الحمرة فأياكم والحمرة وكل ذي ثوب شهرة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه
أبو بكر الهذلي وهو ضعيف . وعن جابر قال ما رأيت أحسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أيوب بن
سويد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يتقى من حديثه ما كان من رواية ابنه
محمد عنه ، قلت وهذا من غير رواية ابنه ولكن ضعفه الجمهور ، وبقيّة رجاله
ثقات . وعن عائشة قالت رأيت جبريل عليه السلام عليه عمامة حمراء مرخياها
بين كتفيه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن .
وقد ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات .

﴿ باب لبس الفراء ﴾

عن راشد الحناني قال رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر فقال كانت لحفنا
على عهد رسول الله ﷺ نابسما ونصلي . رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد
ابن التماسم فإن كان هو الريان فهو ضعيف وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .

﴿ باب لبس الصوف ﴾

عن سهل بن سهل قال حيكت لرسول الله ﷺ أثمار من صوف أسود
وجعل لها ذؤابتين من صوف أبيض فخرج رسول الله ﷺ إلى المجلس وهي
عليه فضرب على فخذه فقال ألا ترون ما أحسن هذه الحلة فقال أعرابي يا رسول الله
اكسني هذه الحلة وكان رسول الله ﷺ إذا سئل شيئا لم يقل لشيء يسأله لا قال
فعم فدعا بمعقدتين فلبسهما فأعطى الأعرابي الحلة وأمر بمائها تحاك فمات رسول

الله ﷺ وهي في المحاكاة - قلت له حديث في الصحيح في المشملة غير هذا -
رواه الطبراني وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الاحتباء ﴾

عن ابن عمر قال رأيت النبي ﷺ في وجه الكعبة محتباً بيديه . رواه
الطبراني في الأوسط وفيه أبو عرية محمد بن موسى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره ﴾

عن أبي كريمة قال سمعت علي بن أبي طالب وهو يخطب على منبر الكوفة وهو
يقول يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس
إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (١) إياكم ولباس الرهبان فإنه من ترهب أو
تشبهه فليس مني . رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي
وهو ضعيف . وعن أبي أمامة قال خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من
الأنصار بيض لحاهم فقال يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل
الكتاب قال فقائنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزون فقال
رسول الله ﷺ تسربلوا واثزروا وخالفوا أهل الكتاب قلنا يا رسول الله
إن أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون فقال رسول الله ﷺ فتخفوا
وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب فقلنا يا رسول الله يقصون عثانينهم (٢) ويوفرون
سباهم (٣) قال فقال النبي ﷺ قصوا سباكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل
الكتاب . رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو
ثقة وفيه كلام لا يضر . وعن جابر بن عبد الله قال قالوا يا رسول الله إن
المشركين يتسربلون ولا يأتزون قال فتسربلوا أنتم واثزروا قالوا يا رسول
الله فإن المشركين يحتفون ولا ينتعلون قال فاخفوا أنتم وانتعلوا وخالفوا أولياء
الشیطان بكل ما استطعتم . رواه الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد
الرازي وهو ضعيف . قلت ويأتي حديث بنحو هذا في الأدب (٤) .

(١) كذا في الأصل مكررة وعليهما إشارة الصحة . (٢) أي لحاهم .

(٣) أي شواربهم . (٤) في الجزء الثامن .

(باب النظافة)

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير . رواه الطبراني وفيه عباد بن كثير وثقه ابن معين وضعفه غيره وجروول بن حنفل ثمة وقال ابن المديني له منا كبير ، وبقيّة رجاله ثقات . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام نظيف فتتظفوا فانه لا يدخل الجنة الا نظيف . رواه الطبراني في الأوسط وفيه نعيم بن مورع وهو ضعيف .

(باب إظهار النعم والملابس الحسن)

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنعم الله عز وجل على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه . رواه أحمد وفيه يحيى بن عبيد الله ابن موهب وهو ضعيف . وعن أبي رجاء العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خن لم نره عليه قبل ولا بعد فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنعم الله عز وجل عليه نعمة فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمه على عبده . رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات . وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمه على عبده . رواه أبو يعلى وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن زهير بن أبي علقمة الضبعي قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سىء الهيئة فقال ألك مال قال نعم من كل أنواع المال قال فلير عليك فإن الله يحب أن يرى أثره على عبده حسناً ولا يحب البؤس ولا التبوّس . رواه الطبراني وترجم لزهير ورجالهم ثقات . وعن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدهن يذهب البؤس والكسوة تظهر الغنى والاحسان إلى الخادم يكبت العدو . رواه البزار وفيه سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقي وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوة تظهر الغنى والدهن يذهب البؤس والاحسان إلى المملوك يكبت الله به العدو . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن عهد القدوس الكلاعي وهو ضعيف جداً . وعن أبي حازم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رث الهيئة فقال هل لك من مال قال بل كل المال

قد آتاني الله من الابل والبقر والغنم قال من كان له مال فلير عليه . رواه الطبراني وفيه يحيى بن يزيد بن أبي بردة وهو ضعيف . وعن أبي الأحوص عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم أشعث أغبر في هيئة أعرابي فقال له مالك من المال فقال من كل المال قد آتاني الله عز وجل فقال إذا أنعم الله على العبد نعمة أحب أن ترى عليه . رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح . وعن كريب بن أبرهة قال سمعت أبا رباحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه لا يدخل من الكبرشي الجنة قال فقال رجل يا رسول الله إني أحب أن أنجمل بسير سوطي وشسع نعلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذاك ليس بالكبر إن الله جميل يحب الجمال إنما الكبر من سفه الحق وغمص (١) الناس بعينه . رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه الطبراني في الكبير والأوسط . وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سحب ثيابه لم ينظر الله إليه فقال أبو رباحة والله لقد أمرني ما حدثتنا به فوالله إني لأحب الجمال حتى إني أجعله في شرك نعلي وعلاق سوطي أفمن الكبر ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس . رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عيسى البغدادي قال الذهبي مجهول ، وبقيته رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله أمن الكبر أن يكون لي الحلة فألبسها قال لا قلت أمن الكبر أن تكون لي راحلة فأركبها قال لا قلت أمن الكبر أن أصنع طعاما فأدعو أصحابي قال لا الكبر أن تسفه الحق وتغمص الناس . رواه البزار وأحمد في حديث طويل تقدم في وصية نوح عليه السلام في الوصايا ورجال أحمد ثقات . وعن الحسين أن عبدا لله بن عمرو قال يا رسول الله أمن الكبر أن يكون لأحدنا النجبية الفارسة (٢) قال لا قال فمن الكبر أن يكون لأحدنا الحلتان الحسنتان قال لا قال فمن الكبر أن اتخذ طعاما فأدعو قومي فيمشون خلفي ويأكلون عندي قال لا قال فما الكبر يا رسول الله قال أن تسفه الحق وتغمص الناس . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الحميد بن سليمان

(١) أي احتقرهم . (٢) النجيب : الفاضل من كل حيوان ، والفارسة : النشيطة القوية .

وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فبينما أنا نازل معه تحت شجرة إذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت في السفرة جرو (١) قنأ فقال من أين لكم هذا فذكر كلمة ثم أدبر رجل وعليه ثوبان قد خلعا فنظر إليهم رسول الله ﷺ فقال أماله ثوبان غير هذين فقلت يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمهره فليلبسهما فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خير فسمعه الرجل فرجع فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال الرجل في سبيل الله . رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح ، وقدرناه مالك في الموطأ وقال فيه من أين لكم هذا فقلت من المدينة . وعن عثمان بن محمد بن قيس قال رآني أبي في يدي سوطا لعلاقة له فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أحسن علاقة سوطك فإن الله جميل يحب الجمال . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم . وعن سواد بن عمرو الأنصاري قال قلت يا رسول الله إني رجل حبيب إلى الجمال وأعطيت منه ما ترى فما أحب أن يفوقني أحد في شسع أو قال شراك نعلي أفمن الكبر ذاك قال لا قلت فما الكبر يا رسول الله قال من سفه الحق وغمص الناس . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله جميل يحب الجمال . رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك . وعن ثابت بن قيس قال ذكر الكبر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدد فيه فقال إن الله لا يحب كل مختال فخور فقال رجل من القوم والله يا رسول الله إني لأغسل ثيابي فيعجبني بياضها ويعجبني شراك نعلي وعلاق سوطي فقال ليس ذاك الكبر إنما الكبر أن تسفه الحق وغمص الناس . رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بنحوه وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وحديثه حسن بالشواهد التي تقدمت في هذا الباب ولكن عبد الرحمن لم يسمع من ثابت . قلت وله طريق في سورة النساء (٢) ولهذا الحديث طرق في الكبار في الإيمان (٣) وطرق في الزهد (٤) . وعن نفع

(١) الجرو : صغار القنأ . (٢) في الجزء السابع . (٣) في الجزء الأول . (٤) في الجزء العاشر .

مرلى عبدالله يعنى ابن مسعود قال كان عبدالله من أجود الناس ثوباً أبيض ومن أطيب الناس ريحاً . رواه الطبرانى ، وتفيح هذا ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه وكذلك سليمان بن مينا ، وبتمة رجاله ثقات إلا أن ابن أبى حاتم قال لم يسمع المسعودى من سليمان وهو مرسل وأبو نعيم سمع المسعودى قبل الاختلاط . وعن ابن سيرين أن تميما الدارى اشترى رداءً بألف وكان يصلى فيه . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب طى الثياب ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها فإن الشيطان إذا وجد ثوباً مطوياً لم يلبسه وإذا وجد منشوراً لبسه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو وضاع .

﴿ باب لبس الرجل الثوب وبعضه على غيره ﴾

عن أبى عبد الرحمن حاضن عائشة قال رأيت رسول الله ﷺ وعائشة فى ثوب واحد نصفه على النبي صلى الله عليه وسلم ونصفه على عائشة . رواه الطبرانى وفيه ضرار بن مردود وهو ضعيف .

﴿ باب فى ثوب الشهرة ﴾

عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين المشهورتين فى حسنهما والمشهورتين فى قبحهما . رواه الطبرانى وفيه بزيح وهو ضعيف . وعن أبى سعيد التميمى قال سمعت الحسن والحسين رضى الله عنهما يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوباً مشهوراً من الثياب أعرض الله عنه يوم القيامة . رواه الطبرانى وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف . وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال ما من أحد يلبس ثوباً يباهى به فينظر الناس إليه لم ينظر الله إليه حتى ينزعه متى ما نزعه . رواه الطبرانى وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف . وعن أبى يعفور قال سمعت ابن عمر يسأله رجل ما ألبس من الثياب قال ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك به الحلما قال ما هو قال ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهما . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في الثياب الرقاق ﴾

عن ضمرة بن ثعلبة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلستان من حلل اليمن فقال يا ضمرة أتري ثوبيك هذين مدخليك الجنة فقال يا رسول الله لأن استغفرت لي لا أقعد حتى أنزعهما عني فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لضمرة فانطلق سريعا حتى نزعهما عنه . رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن بقية مدلس . وعن جرير بن عبد الله قال إن الرجل ليابس وهو عار يعنى الثياب الرقاق . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن ترك اللباس تواضعا ﴾

عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عقد عقدة بين كتفيه فقال له أعرابي ما هذا يا رسول الله قال ويحك يا أعرابي إنما ألبسها لائقع بها الكبر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه منصور بن عمار وهو ضعيف . وعن عبد الله بن سرجس (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً وعليه نمرة فقال لرجل من أصحابه أعطني نمرك وخذ نمرتي فقال يا رسول الله نمرك أجود من نمرتي فقال أجل ولكن فيها خيط أحمر فخشيت أن أنظر إليها فتفتني . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن طارق وهو ثقة .

﴿ باب ترك الرفاهية ﴾

عن أبي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتضلوا (٢) واخشوشنوا وامشوا حفاة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال تمعددوا بدل اتضلوا ، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ضعيف ، ورواه في الكبير أيضاً وقال فيه تمعددوا . وعن عبد الله بن أبي حنيفة قال قال رسول الله ﷺ اتضلوا واخشوشنوا وامشوا حفاة ، وزاد في رواية تمعددوا . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن سعيد وهو ضعيف .

﴿ باب كسوة النساء ﴾

عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كشيعة

(١) في الأصل « سرخس » . (٢) يقال اتضل القوم إذا رموا السهام للسبق ، وفي كشف الخفاء للعجلوني بسط القول على هذا الحديث ونظم ألفاظه ومعناه .

بما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لم تلبس القبطية قلت يا رسول الله كسوتها امرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرها فلتجعل تحتها غلالة فانى أخاف أن تصف حجب عظامها . رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساءهم كاسيات عاريات على رؤوسهم كأسنمة البخت (١) الغنوهن فانهن ملعونات لو كانت وراكم أمة من الأمم لخدم (٢) نساؤكم نساءهم كما خدمتكم نساء الأمم من قبلكم . رواه أحمد والطبراني فى الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الطبراني قال سيكون فى أمتى رجال يركب (٣) نساؤهم على سروج كأشباه الرجال . وعن أبى شقرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم (٤) اللاتى ألقين على رؤوسهن مثل أسنمة البقر فأعلموهن أنه لا تقبل لهن صلاة . رواه الطبراني والبخاري وفيه حماد بن زيد عن محمد بن عتبة ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات . وعن أسماء بنت عميس أنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على عائشة وعندها أختها أسماء وعليها ثياب سابغة واسعة الأكمة فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة تنجى فقد رأى منك رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً كرهه فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عائشة لم قام فقال ألم ترى إلى هئاتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هكذا وأخذ كفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه . رواه الطبراني فى الكبير والأوسط إلا أنه قال ثياب شامية بدل سابغة ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن فاطمة بنت الوليد أنها كانت بالشام تلبس الثياب من ثياب الخز ثم تأتزر فقليل لها أما يغنيك هذا عن

(١) هن اللواتى يتعممن بالمقانع يكبرن رؤوسهن بها ، وهو من شعار المغنيات .

(٢) فى الأصل « لخدمن » . (٣) فى الأصل « يركبون » . (٤) فى الأصل « رأيتن » .

الازار فقالت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالازار . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه . وعن مسلمة بن مخلد قال قال رسول الله ﷺ اعروا النساء يلزمن الحجال . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مجمع بن كعب ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال استعينوا على النساء بالعرى . رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا وهو ضعيف .

﴿ باب ما جاء في النعال والخفاف ﴾

عن يزيد بن الشخير عن الأعرابي أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كانت مخصوفة . رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالة (١) ولنعل أبي بكر قبالة (٢) ولنعل عمر قبالة (٣) وأول من عقد عقدة واحدة عثمان . رواه الطبراني في الصغير والبخاري باختصار ورجال الطبراني ثقات . وعن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت كان لرسول الله ﷺ نعل لها خصرة . رواه الطبراني في الأوسط وقد سقط من سنده راويان بعد الزبير بن بكار والله أعلم . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ استكثروا النعال فإن أحدكم لا يزال راكباً مادام ناعلاً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ استكثروا من النعال فإن أحدكم لا يزال راكباً ما كان منتعلاً . رواه الطبراني وفيه مجاعة قال الزبير لا بأس به في نفسه وقال ابن عدي هو ممن يحتمل ويكتب حديثه وضعفه الدارقطني ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أمرت بالنعلين والخاتم . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسلم بن هرمز بن يحيى بن عبيد بن عطاء عن أبيه عن جده قال سمعت النبي ﷺ يقول قابلوا النعال ، وفي رواية حدثني رجل من أهل الطائف عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يبنّي يكلم الناس يقول لهم قابلوا النعال (٢) . رواه كله الطبراني وعبد الله بن هرمز ضعيف . وعن ابن عباس قال من لبس نعلًا صفراء

(١) انقبال : زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين . (٢) أي اعملوها قبالة .

لم يزل يرى سرورا مادام لا بسها . رواه الطبراني وفيه ابن العررا غير مسمى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن دحية قال أهديت لرسول الله ﷺ جبة صوف وخفين فابسهما حتى تخرقا ولم يسلا دكناهما أم لا . رواه الطبراني وفيه عيينة بن سعد عن الشعبي وعنه يحيى بن الضريس ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تخففت أمتي بالخفاف ذات المناقب الرجال والنساء وخصفوا نعالهم تخلى الله عنهم . رواه الطبراني وفيه عثمان بن عبد الله الشامي وهو ضعيف .

﴿ باب النهى أن يتعل أحدهم وهو قائم ﴾

عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن يتعل الرجل وهو قائم . رواه البزار وفيه عنبسة بن سالم قال البزار لا نعلمه توبع على هذا ، وضعفه أبو داود أيضا .

﴿ باب لا يمشي أحد في نعل واحدة ولا في خف واحدة ﴾

عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحدة . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ورجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحدة ويبيت في دار واحدة أو ينتقص في براز من الأرض إلا أن ينحني أو يلقي عدوا إلا أن ينحني عن نفسه ، قلت هكذا وجدته في النسخة التي كتبتها منها وليست بأصل . رواه الطبراني وعبد الله بن أحمد وجادة عن كتاب أبيه وقال ضرب عليه أبي ولم يحدثنا به ، ورجال أحمد رجال الصحيح وكذلك رجال الطبراني إلا أن عبد الله نقل عن أبيه أنه ضرب على الحديث من أجل الحسن بن ذكوان ، قلت وهو من رجال الصحيح . وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة . رواه الطبراني وفيه خارجة بن مصعب وهو متروك .

﴿ باب المشي في نعل واحدة ﴾

عن علي قال كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والاخرى في يده حتى يجد شسعا . رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

﴿باب خلع النعل إذا جلس﴾

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا جلستم فاخلعوا نعالكم أحسبه قال تسترخ أقدامكم . رواه البزار وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف . وقد تقدم في الأطلعمة خلع النعل عند الأكل .

﴿باب النهي عن لبس الخف قبل أن ينفضها﴾

عن أبي أمامة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه يلبسهما فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الأخرى فرمى بها فخرجت منها حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما . رواه الطبراني وفيه هاشم بن عمرو ولم أعرفه إلا أن ابن حبان ذكر في الثقات هاشم بن عمرو في طبقة والظاهر أنه هو إلا أنه لم يذكر روايته عن إسماعيل بن عياش وشيخ إسماعيل في هذا الحديث شامي فرواياته ثبات وهو صحيح إن شاء الله . وقد تقدم حديث اخشوشنوا وامشوا حفاة في باب ترك الرفاهية .

﴿باب ما جاء في الحرير والذهب﴾

عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة قال الحسن فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حرير آفي ثيابهم ويوتهم . رواه أحمد والبزار باختصار وفيه مبارك ابن فضالة وثمة ابن حبان وغيره وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يتبع الحرير من الثياب فينزع . رواه أحمد ورجال الصحيح خلا أبا سعيد الغفاري وقد وثقه ابن حبان . وعن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله إن عطاردًا التميمي كان يقيم حلة حرير فلو اشتريتها فلبستها إذا جاءك وفود الناس فقال إنما يلبس الحرير من لا خلاق له . رواه أحمد والبزار بنحوه ورجال أحمد ثقات . وعن حبيب بن عبد الرحمن أن أبا أمامة دخل على خالد بن يزيد وألقى له وسادة وظن أبو أمامة أنها حرير فتنحى يمشي القهقري حتى بلغ آخر السماط وخالد يكلم رجلا ثم التفت إلى أبي أمامة فقال يا أخي أظننت أنها حرير فقال أبو أمامة قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله فقال له خالد يا أبا أمامة أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم غفرانك كنا في قوم ما كذبوا ولا كذبتا . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط . وعن سليمان التيمي قال فحدث الحسن بن حديث أبي عثمان النهدي عن عمر في الديباج فقال الحسن أخبرني رجل من الحلى أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة لبنتها ديباج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنة (١) من نار . رواه أحمد وفيه علي بن عاصم بن صهيب وأنكر عليه كثرة الغلط وتماذيه فيه قال أحمد أما أنا فأحدث عنه وحديثنا عنه ، وبقية رجاله ثقات . وعن جابر أن راهباً أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى البيت فوضعتها وحس يوفد أتوه فأمره عمر عليه السلام أن يلبس الجبة لقدوم الوفد فقال رسول الله ﷺ لا يصلح لنا لبسها في الدنيا ويصلح لنا في الآخرة ولكن خذها يا عمر قال فكره وأخذها قال إني لا أمرك أن تلبسها ولكن أرسل بها إلى أرض فارس فتصيب بها مالا فأرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي وقد أحسن إلى من فر إليه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية فأبى عمر أن يأخذها - قلت هو في الصحيح باختصار - رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن جويرية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب حرير ألبسه الله عز وجل يوماً أو ثوباً من النار يوم القيامة . وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة من نار أو ثوباً من النار . رواه أحمد والطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن أبي سعيد أو عمران أنه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لبس الحرير ، قلت أخرجه لذكر أبي سعيد . رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح . وعن حذيفة قال من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوباً (٢) من نار ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال . رواه البزار عن شيخه جابر الجارود ولم

(١) هي رقعة توضع موضع جيب القميص . (٢) لعله « يوماً » . كما في هامش الاصل .

أعرفه، وبقية رجاله ثقات . وعن هشام بن أبي رقية قال سمعت مسلمة بن مخلد وهو قائم على المنبر وهو يخطب الناس وهو يقول يا أيها الناس أما لكم في العصب (١) والكتان ما يغنيكم عن الحرير وهذا رجل فيكم يخبركم عن رسول الله ﷺ قم يا عقبة فقام عقبة بن عامر فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وأشهد أني سمعته يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان مزروعة بالديباج (٢) فقال ألا أن صاحبكم هذا يريد يضع كل فارس ويرجع كل راع ابن راع فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجامع جبته وقال لا أرى عليك لباس من لا يعقل . رواه أحمد في حديث طويل تقدم في وصية نوح عليه السلام ورجالهم ثقات . وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والقز . رواه البزار وفيه بقية وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة سندس فما رأينا منذ زمان أجمل منه في ذلك اليوم فقام فزعا فنزعها ثم خرج في برد حبرة فقال الحرير لباس أهل الجنة من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن بكر بن داب وهو ضعيف جداً . وعن معاذ بن جبل قال رأى النبي ﷺ جبة محببة بحرير فقال طوق من نار يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه والبزار والأوسط ثقات . وعن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له حلة سيرا (٣) فأرسل بها إلى علي فراح على وهي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أرضى لك مالا أرضى لنفسى إني لم أكسكها لتلبسها إنما كسوتكها لتجعلها خمرأ بين الفواطم . رواه الطبراني وفيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس وابن عمر قال

(١) برود يمنية . (٢) أي الحرير . (٣) نوع من البرود يخالطه حرير .

أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحمل فبعث إلى عمر بحلة فجاء عمر بحلته يحملها على بدنه فقال الله بعثت إلى هذه الحلة الحرير وقد قلت فيها ما قلت فقال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكن بعها واستنفع بثمنها . قلت حديث ابن عمر في الصحيح نحوه وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن عبيد الله العبري ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي أمامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً . رواه الطبراني في الأوسط . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن حذيفة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أكلتنا الضبيع (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدنيا تفتح عليكم فيأليت أمتي لا يابسون إلا الديباج . رواه الطبراني في الأوسط . وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك . وعن أبي الدرداء أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أكلتنا الضبيع فقال غير ذلك أخوف لي عليكم أن تصب الدنيا على أمتي صباً فليت أمتي لا يابسون الحرير . رواه الطبراني وفيه راو لم يسم والمسعودي اختلط ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمر بن الخطاب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده صرتان إحداهما من ذهب والأخرى من حرير فقال هذان حرام على الذكور من أمتي حلال للنات . رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط . وفيه عمرو بن جرير وهو متروك . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أخرج في يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير فقال إن هذين حرام على ذكور أمتي وحلال لائهم . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بإسنادين في أحدهما إسماعيل ابن إسماعيل بن مسلم المسكي وهو ضعيف وقد قيل فيه صدوق بهم ، وفي الآخر إسلام الطويل وهو متروك ، وبقية رجالهما ثقات . وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل للنات أمتي وحرام على ذكورها . رواه الطبراني وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم وهو ضعيف . وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا قدر أصبعين . رواه

البنار ورجاله رجال الصحيح . وعن أمة الله بنت مذعور عن أمها قالت دخلت على أم سلمة وهي تصلى في درع وخمار فسألتها عن العلم في الذهب فقالت كنا نلبس مثل هذا الثوب اثوب عايتها فيه علم حرير على عهد رسول الله ﷺ . رواه الطبراني وأمة الله وأمها لم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات .

(باب لبس الصغير الحرير)

عن عبد الله بن يزيد قال كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود فجهام ابن له عايتها قميص من حرير قال من كساك قال أمي قال فشقه قل لا تمك تكسوك غير هذا . رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(باب لبس الحرير في الحرب)

عن أسماء بنت أبي بكر قالت عندي للزبير ساعدان للديباج من ديباج كان النبي ﷺ أعطاها إياه يقاتل فيهما . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(باب استعمال الحرير لعله)

عن عبد الرحمن بن عوف أنه شكى إلى النبي ﷺ الدواب فأمره أن يلبس الحرير . رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف . وعن إبراهيم ابن أبي عبل قال رأيت على عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري وكان قد صلى القبليين مع رسول الله ﷺ ثوب خز أغبر وأشار إبراهيم بيده إلى منكبيه . رواه أحمد والطبراني وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جداً . وعن فضل بن كثير قال رأيت على أنس بن مالك خزاً أصفر . رواه الطبراني وفيه أبو ساسان وهو ضعيف . وعن سالم بن عبد الله العتكي قال رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز وكساء ومطرف خز أدكن وعمامة سوداء له ذؤابة من خلفه يخضب بالصفرة . رواه الطبراني وسالم هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن مستقيم بن عبد الملك قال رأيت على الحسن والحسين رضي الله عنهما جوارب خز من صور ورأيتهما يركبان البراذن التحارية . رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد الهلالي ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقهم ابن حبان . وعن الغزار بن حريث قال رأيت على الحسين

ابن علي كساء خز أحمر . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح : وعن السدي قال رأيت الحسين بن علي وعليه عمامة خز قد خرج شعره من تحت العمامة . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن الشعبي قال دخلت على الحسين بن علي رضي الله عنهما وعليه ثوب خز . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أبي عكاشة الهمداني قال رأيت علي الحسين يوم قتل يلمق سندس . رواه الطبراني وأبو عكاشة قد جهل بكونه لم يرو عنه غير أبي ليلى وقد روى عنه أبو إسحق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زرارة بن أوفى قال رأيت عمران بن حصين يلبس الخز . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن عمار بن أبي عمار قال رأيت زيد بن ثابت وابن عباس وأبا هريرة وأبا قتادة يلبسون مطارف الخز . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن عكرمة قال كان ابن عباس يلبس الخز فقليل له فقال إنما نهى عن المصمت (١) . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن هشام بن عروة قال رأيت علي عبد الله بن الزبير مطرفاً من خز أخضر كستة إياه عائشة . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مصمت الحرير وأما ما كان سداه كتان أو قطن فلا بأس به . رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن عائذ بن عمرو أنه كان يركب السروج المنمرة ويلبس الخز لا يرى بذلك بأساً . رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب ما جاء في القسية والميثة وغير ذلك ﴾

عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثة (٢) والقسية وحلقة الذهب والمقدم قال يزيد والمقدم جلود السباع والقسية ثياب مضلعة من إبريسم يجاء بها من مصر والمقدم المشبع بالمعصر (٣) - قلت روى منه ابن ماجه النهى عن المقدم وحلقة الذهب - رواه أحمد وفيه يزيد بن عطاء اليشكري وهو ضعيف . وعن عائشة قالت نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير والذهب

(١) أي الخالص من الحرير . (٢) هي مركب لين وطىء يعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراش الصغير . (٣) الشديد الخمر .

والشرب في آنية الذهب والفضة والميثة الحرام ولبس القسي فقالت عائشة
يا رسول الله شيء دقيق من الذهب يربط به المسك أو يربط به قال لا اجعليه
فضة وصفريه بشيء من زعفران - قلت روى ابن ماجه بعضه - رواه أحمد
وأبو يعلى وفيه خفيف وفيه ضعف ووثقه جماعة . وعن أبي الزبير قال سألت
جابرًا عن ميثة الأرجوان فقال قال رسول الله ﷺ لا أزيها ولا ألبس
قيصاً مكفوفاً بحريز ولا ألبس القسي . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه
حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ثقات . وعن ابن عباس قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والقسي والميثة الحرام المشبعة من
الصفرة فذكره . رواه أبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح ، وعن جعدة بن هبيرة
قال نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث أن أتختم بالذهب وألبس القسي وعن
الميثة . رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح . وعن ثوبان قال حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم التختم بالذهب والقسي وثياب المعصر والمقدم والنمور .
رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك . وعن أبي ليلى قال
حدثني صاحب هذه الدار حريزاً أو حريز قال لما انتهيت إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب فوضعت يدي على ميثة رحله فوجدته من جلد شاة ضائفة .
رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه ضعف ، وبقية
أحد الاسنادين ثقات .

﴿ باب فيمن مات وهو يلبس الذهب والحريز ﴾

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال من لبس
الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة ومن لبس الحريز
من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حريز الجنة . رواه أحمد والطبراني
وزاد ومن مات من أمتي يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الآخرة . وميمون
ابن استاد عن عبد الله بن عمر الهزاني لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (١) .

(١) بلغ مقابلة على نسخة الأصل بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر - كما
في حاشية الأصل .

(باب استعمال الذهب)

عن أبي ذر قال بينا النبي ﷺ يخطب إذ قام أعرابي فيه جفاء فقال يا محمد أكلتنا الضبع فقال النبي ﷺ غير ذلك أخوف لي عليكم حين تصب عليكم الدنيا صباً فياليت أمتي لا يتحلون الذهب . رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن زيد بن وهب عن رجل أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أكلتنا الضبع فقال رسول الله ﷺ غير الضبع عندي أخوف عليكم من الضبع إن الدنيا ستصب عليكم صباً فياليت أمتي لا تلبس الذهب . رواه أحمد والبزار وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف يكتب حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً . رواه أحمد ورجالهم ثقات . وعن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تحلى أو حلى بخريصة من ذهب كوى بها يوم القيامة . رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف يكتب حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وعن أسيد بن أبي أسيد عن أبي موسى أو عن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من أحب أن يخلق حبيته حلقة من نار فليخلقها سواراً من ذهب ومن أحب أن يسور حبيته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ولكن الفضة العبوا بها لعباً . رواه أحمد وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن أبي قتادة فان كانا هما اللذين أبهما فالحديث حسن وإن كانا غيرهما فلم أعرفهما . وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب يربط به أو تربط به المسك قال اجعليه فضة وصفريه بشيء من زعفران . رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح . وعن عائشة قالت لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم عن ابس الذهب قلنا يا رسول الله ألا تلبس المسك (١) بشيء من ذهب قال
أفلا تربطونه بالفضة ثم تلتطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب . رواه أحمد
ورجاله رجال الصحيح . ورواه أبو يعلى أيضاً . وعن أم سلمة قالت لبست
قلادة فيها شعيرات من ذهب قالت فرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض
عني فقال ما يؤمنك أن يقادك الله مكانها يوم القيامة شعيرات من نار قال
فزعها . رواه أحمد والطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مداس وهو ثمة ، وبقيّة
رجالهم رجال الصحيح . وعن أم سلمة قالت جعلت شعائر من ذهب في رقبتها
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنها فقالت ألا تنظر إلى زيتي فقال
عن زينتك أعرض قال فزعوا أنه قال ماضر إحدانا كن لو جعات خرساً (٢) من
ورق ثم جماعته بزعفران . رواه أحمد والطبراني وسيافه أحسن وقال فيه فقطعتها
فأقبل على بوجهه ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبادة بن الصامت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن النساء وزينتهن فقال كية وكتان ما كان .
رواه الطبراني وإسحق لم يدرك عبادة ، وبقيّة رجاله ثقات . وعن أم الكرام
أنها حجت فلقيت امرأة بمكة كبيرة الجسم ليس عليها حل إلا الفضة قالت كان
جدي عند رسول الله ﷺ وأنا معه وعلى قرطان من ذهب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سهبتين من نار فحن أهل بيت ليس أحد منا يلبس حلياً إلا الفضة .
رواه أحمد وأم الكرام لم أعرفها وبقيّة رجاله ثقات ، وعن أسماء بنت يزيد قالت
أتيت رسول الله ﷺ لا بایعه فدنوت وعلى سواران من ذهب فبصر به صيصهما
فقال ألق السوارين يا أسماء أما تخافين أن يسورك الله بأساور من نار قال فألقيتهما
فما أدري من أخذهما . قلت رواه أبو داود باختصار . رواه أحمد وفيه شهر بن
حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه وداود الأودي وثقة ابن معين في رواية وضعفه
في أخرى . وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع نساء
المؤمنين للبيعة فقالت أسماء ألا تحسرن لنا عن يدك يا رسول الله فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم إني لست أصافح النساء ولكن اخذ عليهن وفي النسوة حالة

(١) أي الامسوة . (٢) الخرص بالضم والكسر : الحلقة الصغيرة من حلّي الاذن .

له عليه اقلبان (١) من ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هذه هل يسرك أن يحملك الله عز وجل يوم القيامة من جمر جهنم بسوارين وخواتيم فقالت أعوذ بالله يا نبي الله قالت قلت يا خالة اطرحي ما عليك فطرحته فحدثني أسماء والله يا نبي الله لقد طرحته فما أدري من أخذه من مكانه ولا التفت منا أحد إليه قالت أسماء قلت يا رسول الله إن احدا نا تلصق عند زوجها (٢) إذا لم تملح له وتحلى له قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما على إحدا كن أن تتخذ خرصين من فضة وتتخذاهما حمايتين من فضة فتدرجه بين أناملها من زعفران فاذا هو كالذهب يبرق . رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه . وفي رواية عند أحمد بن شهر بن حوشب أن أسماء كانت تخدم النبي ﷺ قالت فبينما أنا عنده إذ جاءت خالتي قالت فجعلت تسأله وعليها سوران من ذهب فذكر نحو ما تقدم . وعن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ وعلى سواران من ذهب فقال ألا أدلك على ما هو خير لك من هذا وأحسن قلت بلى قال تجعلينه ورقاً ثم تجلعيها فيكون كأنه ذهب . رواه البزار وفيه صالح بن أبي الاخضر وهو ضعيف وقد وثق . وعن خليدة بنت قعب وكانت من النسوة اللاتي أتين رسول الله ﷺ ليبايعنه قالت فأتته امرأة عليها سواران من ذهب فأبى أن يبايعها فخرجت من الزحام فرمت السوار ثم جاءت فبايعها ثم خرجت تطلب السوار فذهبت تنظره فاذا هو قد ذهب به . رواه الطبراني وفيه حميد بن عبد الرحمن بن حماد بن أبي الخوار وهو ضعيف ووثقه ابن حبان وقال يخطئ وشيخته تغلب بنت الخوار لم أعرفها ، وبقية إسنادها ثقات . وعن أم عطية قالت نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح فكلمة النساء في لبس الذهب فأبى علينا ورخص لنا في تفضيض الاقداح . رواه الطبراني في الكبير والالاوسط وفيه عمر بن يحيى الايلي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن فاطمة بنت قيس قالت نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب ونظمه فرمت امرأة بسوار من ذهب فمكثت في المسجد أياما ما أخذه أحد . رواه الطبراني في الكبير والالاوسط وفيه حريث بن أبي مطر وهو

متروك . وعن زينب بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك قالت أوصى أبو أمامة بأمي وخالتي إلى النبي ﷺ فأناه حلي من ذهب ولؤلؤ يقال له الرعاث (١) فحلاهن من الرعاث . رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح خلا محمد بن عمار (٢) الحزمي وهو ثقة إن كانت زينب صحابية . وعن زينب بنت نبيط بن جابر قالت حدثتني أمي وخالتي أن النبي ﷺ حلاهن رعائاً من ذهب . رواه الطبراني وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وأقل مراتب حديثه الحسن ، وبقيته إسناده ثقات . وعن حمادة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكانت أكبر ولد محمد قالت سمعت عمتي تقول أدركت أم ليلى بصبغ لها درعها وخمارها وملحفها في كل شهر مرة وتخضب يديها ورجليها غمسمة وقالت على هذا بايعنا رسول الله ﷺ قالت ورأيتها وفي يديها مسكتان (٣) وكانوا يرون أنهما من الفء وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يصبغ لها . رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الخثعمي وهو ضعيف . وعن أم ليلى قالت أمرنا رسول الله ﷺ إذا كانت إحدانا تقدر أن تتخذ في يديها مسكتين من فضة فإن لم تقدر فصدت يديها ولو بسير وقال لا تشبهن بالرجال . رواه الطبراني في الكبير وال الأوسط وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب فيما رخص فيه من الذهب ﴾

عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الربيع السمان وهو متروك . وعن عبد الله بن عبد الله بن أبي أن ثنيته أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ ثنية من ذهب . رواه البزار ورجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبيد الله بن عبيد الله بن أبي . وعن واقد ابن عبد الله التميمي عن رأي عثمان بن عفان ضيب أسنانه بالذهب . رواه عبد الله بن أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقيته رجاله ثقات . وعن حماد بن أبي سليمان قال رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب . رواه عبد الله بن أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقيته رجاله ثقات . وعن حماد بن أبي سليمان قال

(١) هو من حلي الأذن . (٢) في الأصل ، عمار ، . (٣) أي سواران .

رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابراهيم فقال لا بأس . رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن سعدان قال رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بالذهب . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه . وعن مروان بن الزعمان قال رأيت أنس بن مالك يتوكأ على عصا على رأسها ضبة فضة . رواه الطبراني ومروان لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(باب ما جاء في الخاتم)

عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتماً من ذهب وكان الناس يقولون له لم تحتم بالذهب وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وحربي قال فقسمها حتى بقي هذا الخاتم فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه ينظر إليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم زال أي براء فجثته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال خذ البس ما كساك الله ورسوله قال وكان البراء يقول كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله . رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ولكن قال ابن حبان لم يسمع من البراء ، قلت قد وثقه وقال رأيت فصرح ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمار ابن أبي عمار أن عمر بن الخطاب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال ألق ذا فألقاه فتختم بخاتم من حديد فقال ذا شر منه فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه كرهه فطرحه ثم لبس خاتماً من حديد فقال هذا أخيب وأخيب فطرحه ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه . رواه أحمد والطبراني ، وفي رواية عند أحمد قال في الخاتم الحديد هذا حاية أهل النار ، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات . وعن سالم بن أبي

الجمع عن رجل من قومه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى خاتم من ذهب فأخذ جريدة فضرب بها كفى وقال اطرحه قال فخرجت فطرحته فقال ما فعل الخاتم قال قلت طرحته قال إنما أمرتك أن تستمتع به ولا تطرحه . رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر يلبسون خواتيمهم حتى قدم أبا ب على عمر يعني كانوا يتخذونها ولا يلبسونها . رواه البزار ورجال رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وإن كان حسن الحديث ولكنه لم يحتمل هذا منه لما خالف الإثبات الذين رووا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم . وعن خالد بن سعد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد ما هذا الخاتم قال خاتم اتخذته قال فاطرحه إلى قال فطرحته فإذا هو خاتم من حديد ملوى عليه فضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقشه قلت محمد رسول الله فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه فهو الخاتم الذي كان في يده . رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر يلبسون الخواتيم ولا يطبعون كتاباً حتى كتب زياد بن أبي سفيان إلى عمر إنك تكتب إلينا بأشياء ما نجد لها طوابع فاتخذ عند ذلك خاتماً فطبع به . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وهو مخالف لأحاديث الصحيح . وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فص خاتم سليمان بن داود سماوى فألقى عليه فأخذه فوضعه في خاتمه وكان نقشه أنا الله لا إله إلا أنا محمد عبدي ورسولي . رواه الطبراني وفيه محمد بن مخلد الرعيني وهو ضعيف جداً . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشت عليهم خواتيم الذهب فرمى به فلا يدري ما فعل به فاتخذ خاتماً من ذهب وأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله فكان في يد النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان سنتين من عمله فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من

الانصار فكان يختم به فخرج الانصارى إلى قليب (١) لعثمان فسقط منه فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله - قلت حديث ابن عمر في الصحيح باختصار - رواه البزار والطبراني في الاوسط وفيه المغيرة بن زياد وثمة ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي موسى قال رأى رسول الله ﷺ وأنا ألبس خاتمي في السبابة والوسطى فقال إنما الخاتم لهذه وهذه يعنى الخنصر والنصر . رواه الطبراني وفيه محمد بن عبيد الله فان كان العرزمي فهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه . رواه البزار وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه - قلت روى له أبو داود أنه كان يتختم في يساره - رواه الطبراني في الاوسط ورجال الصحيح . وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه . رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه . رواه الطبراني من طريقين ضعيفتين . وعن جعفر بن أبي طالب أنه كان يتختم في يمينه . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه . وعن عبد الله بن مسعود قال كان خاتم النبي ﷺ على أبي بكر ولايته وعلى عمر ولايته وعلى عثمان بعض ولايته كان على بشر أريس فسقط الخاتم فيها فنزحوا البئر فلم يجدوه . رواه الطبراني في الاوسط وفيه أبو عبد الله الترمذي ، قال ابن الجوزي لا يوثق به ، وشيخ الطبراني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن السائب بن يزيد قال كان خاتم النبي ﷺ في يد أبي بكر رضى الله عنه حتى هلك ثم في يد عمر رضى الله عنه حتى هلك ثم في يد عثمان رضى الله عنه حتى سقط في بئر أريس (٢) . رواه الطبراني وفيه عيسى بن بشر بن عباد ولم أعرفه . وعن ابن عباس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة . رواه الطبراني ورجال الصحيح . وعن جميل بن عبد الله قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون خواتيم الذهب

زيد بن حارثة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد .
رواه الطبراني وزيد لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا . وعن مسلم بن عبد الرحمن
قال رأيت رسول الله ﷺ يبائع النساء عام الفتح على الصفا فجاءته امرأة يدها كيد
الرجل فلم يبايعها حتى تذهب فتغير يديها بحمرة أو بصفرة وجاءه رجل عليه
خاتم من حديد فقال ما طهر الله يداها فيها خاتم من حديد . رواه البزار والطبراني في الكبير
والأوسط وفيه شميصة بنت نهبان ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو
أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد . رواه الطبراني في الأوسط
ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدري قال أقبل رجل من البحرين إلى رسول
الله ﷺ فلم يرد عليه السلام وكان في يده خاتم من ذهب وجبة حرير فانصرف
الرجل محزوناً فشكا ذلك إلى امرأته فقالت له لعل رسول الله ﷺ كره جبتك
وخاتمك فألقهما فألقاهما ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فرد عليه السلام فقال
يا رسول الله أتيتك آنفاً فأعرضت عني قال كان في يدك جهرة من
نار قال لقد جئت إذا بجهر كثير قال إنما جئت به ليس أغني عني من حجارة
الحرّة ولكنه متاع الحياة الدنيا قال فما أتختم به قال حلقة من ورق
أو حديد أو صخر . قلت روى النسائي طرفاً من أوله يسيراً . رواه الطبراني في
الأوسط وأبو النجيب وثقه ابن حبان ورجاله ثقات . وعن أبي أمامة أن رجلاً
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من صفر فقال ما هذا الخاتم قال من
الواهنة (١) قال أما إن لا تزيدك إلا وهناً . رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو
ضعيف . وعن ثوبان قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل من أصحابه وفي يده
خاتم فتمال ما بال هذا قال من الواهنة قال انزعه عنك . رواه الطبراني وأبو
سلمة الكلاعي التابعي لم أعرفه والأحوص بن حكيم وثقه ابن المديني وغيره
وضدّه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن فاطمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً . رواه الطبراني في الأوسط
وعمر بن الشريد لم يسمع من فاطمة وزهير بن عباد الرواسي وثقه أبو حاتم ، وبقية

(١) تقدم أنها عرق يأخذ في المنسكب وفي اليد كلها فيرقى منها ، وقيل مرض يأخذ بالعضد .

رجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت أتى بعض بنى جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله أرسل معي من يشتري لي نعلا وخاتماً فدعا النبي ﷺ بلالا فقال انطلق إلى السوق فاشترله نعلا واستجدهما ولا تكن سوداء واشترله خاتماً وليكن نصه من عقيق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو ضعيف جداً . وعن مجاهد قال كانت المرأة تتخذ لكم درعها إزاراً تجعله في صبعها تغطي به الخاتم . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما جاء في الخلق (١) ﴾

عن يعلى بن مرة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجوهنا في الصلاة ويبارك علينا فجئت ذات يوم فمسح وجوه الذين عن يميني وعن يساري وتركني وذلك اني كنت دخلت على أخت لي فمسحت وجهي بشيء من صفرة فقبل لي إنما تركك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بوجهك فانطلقت إلى بشر فدخلت فيها فاغتسلت ثم إنني حضرت صلاة أخرى فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فمسح وجهي وبرك علي وقال عاد بخير دينه العلاء تاب واستهات السماء . قالت رواه الترمذي عن يعلى بن مرة عن أبيه . رواه أحمد وفي رواية عنده بنحو ما رواه الترمذي غير أنه زاد يا يعلى ما حملك على الخلق أتزوجت قلت لا ، وفيه يونس به خباب وهو ضعيف خبيث . وعن أبي حبيب عن ذلك الرجل قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي حاجة فرأى علي خلواً فقال اذهب فاغسله فذهبت فغسلته ثم عدت إليه فقال اذهب فاغسله فذهبت فوقع في بئر وأخذت مستقة وجعلت أتبعه ثم عدت إليه فقال حاجتك . رواه أحمد وأبو حبيبة هذا إن كان هو الطائي فهو ثقة وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن يعلى بن أمية قال زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة إماما شطة واماعطارة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال ألا تغسل هذا الشيء أو ألا تغسل هذا

(١) هو طيب يتخذ من الزعفران وغيره ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وإنما

نهي عنه لأنه من طيب النساء .

الرجس عنك فأنتيت بئراً فاغتسلت فيها حتى اصفر الماء ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أثره فقال اذهب فاغسله فذهبت فغسلته فلم يذهب حتى غسلته بالتراب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حكمة بنت غيلان ولم أعرفها ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقر بهم الملائكة الجنب والكافر والمتضمخ بالزعفران . رواه الطبراني في الأوسط وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح خلا كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة وهو ثقة . وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقر بهم الملائكة السكران والجنب والمتخلق . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن حكيم وهو ضعيف . وعن علي بن أبي طالب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم فيهم رجل متخلق فسلم عليهم وأعرض عن الرجل فقال الرجل يا رسول الله سلمت عليهم وأعرضت عني فقال إن بين عينيك حمرة . رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم ثقات . وعن علي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه وعاه أثر الخلق فأبى أن يبايعه فذهب فغسل عنه أثر الخلق ثم جاء فبايعه . رواه البزار عن شيخه عبد الله بن المثنى ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات . وعن عمارة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ليبايعه فرأى يده مخلقة فكف عنه رسول الله ﷺ يده فقال له رجل ثكلتك أمك إنما كف يده عنك لأنها مخلقة فغسل يده ثم أتى النبي ﷺ فبايعه . رواه البزار والطبراني وفيه حريث ابن مطر وهو متروك . وعن أنس قال أتى النبي ﷺ قوم يبايعونه وفيهم رجل في يده أثر خلق فلم يزل يبايعهم ويؤخره ثم قال إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه . رواه البزار ورجالهم رجال الصحيح . قلت ويأتي حديث أبي موسى في باب الطيب (١) بعده . وعن عبادة بن الصامت قال بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل في مؤخر مسجده عليه ملحفة (٢) معصرة فقال ألا رجل يستر بيني وبين هذه النار

(١) في الأصل ، الطب ، (٢) الملحفة : ما يلتحف به فوق سائر اللباس .

ففعل ذلك رجل . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن جعفر قال رأيت علي رسول الله ﷺ ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة . رواه الطبراني في الأوسط والصغير وأبو يعلى بنحوه وفيه عبد الله بن مصعب وهو ضعيف . وقد تقدمت أحاديث في المصبوغ من نحو هذا . وعن أم سلمة قالت ربما صبغ رسول الله ﷺ رداءه أو إزاره بورس أو بزعفران ثم خرج فيهما . رواه الطبراني وقد تقدم الكلام عاينه في باب الصباغ . وعن لقيس بن سلمان مولى كعب بن عجرة قال أشهد لقد رأيت أربعة أو خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون المعصفر فيهم كعب بن عجرة ، ولقيس لم أعرفه . وعن فضيل بن كثير قال رأيت أنس بن مالك قد مس دراعته بخلق من يياض كان به . رواه الطبراني وفيه أبو ساسان ذكره ابن عدي ولم يذكر شيئاً يوجب ضعفاً ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح وقد رواه من طريق آخر وفيه أم يحيى ابن سعيد ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام .

﴿ باب ماجاء في الريحان والطيب ﴾

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفاغية (١) . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد ريحان أهل الجنة الحناء . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة مأمون . وعن ابن عباس قال بينما النبي ﷺ بالائاثية (٢) إذ أتى بورد الحناء فقال يشبه ريحان الجنة . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وغيره ممن وثق وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فانما هو نار في سنان . رواه الطبراني في الأوسط وفيه امرأتان لم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قل رسول الله ﷺ اتدموا من هذه الشجرة يعني الزيت ومن عرض عليه طيب فليصب منه . رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا

(١) هي نور الحناء ، وقيل نور الريحان وقيل زهر كل نبت من أنوار الصحراء التي لا تزرع وقيل فاغية كل نبت زهره . وفي الأصل مغفلة من النقط . (٢) في الأصل الاثنية ،

وهو متروك . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم بالطيب فليصب منه وإذا أتى بخلوى فليصب منها . رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه وفيه فضالة بن حصين قال أبو حاتم مضطرب الحديث وإبراهيم بن عرعة لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . ورواه البزار وقال فيه إذا وضع الطيب بين يدي أحدكم فليصب منه ، وليس فيه إبراهيم بن عرعة . وعن محمد بن عبد الله بن جحش عن زينب رفعت الحديث إلى النبي ﷺ قالت قال النبي ﷺ اقبلوا الكرامة وأفضل الكرامة الطيب خفيف أخفه محملاً وأطيبه ريحاً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم . وعن أنس قال ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فردّه . رواه البزار وفيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي موسى الأشعري أن رجلاً أراد أن يبايع النبي ﷺ فابصره النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فأبى أن يبايعه وقال طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه . رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن إشار الرمادي وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي قيس الأودي قال كان عبد الله يعجبه الطيب . رواه الطبراني وأبو قيس الأودي لم يسمع من ابن مسعود وهو ومن قبله ثقات . وعن حرب بن الحرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر في يوم الجمعة وهو يقول قد أمرنا للنساء بورس وأمرنا للرجال فأتاهن من اليمن وأما الأبر فأتاهن من ناس من أهل الذمة مما عليهم من الجزية . رواه الطبراني وفيه الربيع بن زياد الحاربي ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه ولم يوثقه ، وبقية رجاله ثقات .

(باب ما جاء في الشيب والخضاب)

عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة فقال له رجل عند ذلك فإن رجالا ينتفون الشيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فلينتف نوره . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر أن عمر كان لا يغير شيبه فقبل له يا أمير المؤمنين

ألا تغير فقد كان أبو بكر يغير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه طريف بن زيد قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور من شاب شيبة في الاسلام كتب له بها عشر حسنات وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة . قلت رواه أبو داود باختصار . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى إني لأستحي من عبدى وأمتى فتشيب لحية عبدى ورأس أمتى في الاسلام أعنيهما بعد ذلك . رواه أبو يعلى وفيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء . وعن أبي مالك الأشجعي قال سمعت أبي وسأله فقال كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس (١) والزعفران . رواه أحمد والبخاري ورجالهم رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة . وعن الحكم بن عمرو الغفاري قال دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة فقال لي عمر بن الخطاب رحمه الله هذا خضاب الاسلام وقال لأخي هذا خضاب الايمان . رواه أحمد وفيه عبد الصمد بن حبيب وثقه ابن معين وضعفه أحمد ، وبقية رجاله ثقات . وعن محمد بن سيرين قال سئل أنس عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكم (٢) قال وجاء أبو بكر رضي الله عنه بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لا بني بكر رحمه الله عليه ورضوانه لو أقررت الشيخ في بيته لا تذهاه تكزمت لا بني بكر فأسلم ورأسه ولحيته كالنعام (٣) يياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الورس : نبت أصفر يصبغ به . (٢) الكتم : نبت يصبغ به الشعر أسود .

(٣) النعام : نبت أصفر الزهر والتمر يشبه به الشيب ، وقيل هي شجرة تبيض كأنها الثلج . وفي الأصل في مواضع من هذا الباب ، النعام ، وهو غلط .

غير وهما وجنبوه السواد . رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار باختصار ، وفي الصحيح طرف منه ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي أمامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب فذكر الحديث وقد تقدم في لباسه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وفي الصحيح طرف منه ورجال أحمد رجال الصحيح خلا انقسام وهو ثمة وفيه كلام لا يضر . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشبهوا بالاعاجم غيروا اللحي . رواه البزار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم ونكاحكم . رواه البزار وفيه يحيى ابن ميمون التمار وهو متروك . وعن أنس أن النبي ﷺ قال غيروا الشيب وإن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والسكتم . رواه البزار وفيه سعيد بن بشر وهو ثمة وفيه ضعف . وعن أبي الطفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والسكتم ، أو قال كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والسكتم . رواه البزار وفيه يحيى بن أبي (١) كثير أبو النضر وهو ضعيف جداً ولم يسمع من أبي الطفيل . وعن أنس أن رجلاً دخل على النبي صلى الله عليه وسلم أبيض الرأس واللحية فقال ألسنت مسلماً قال بلى قال فاخضب . رواه أبو يعلى وفيه علي بن أبي سارة وهو متروك . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الدوخة . رواه أبو يعلى من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك قال الذهبي مجهولان . وعن أنس بن مالك قال كنا يوماً عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحي فقال ما لكم لا تغيرون فقبل إنهم يكرهون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكنكم غيروا وإياي والسواد . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة ، وبقية رجاله ثقات وهو حديث حسن . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا والشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى . رواه الطبراني في الأوسط عن شيخ له اسمه

(١) هـ أبي ، غير موجودة في الأصل ، والتصويب من الخلاصة .

أحمد ولم أعرفه والظاهر أنه ثقة لانه أكثر عنه ، وبقية رجاله ثقات . وعن بريدة قال رأيت في أصداع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحناء . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن أبي هريرة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأبو بكر قائم على رأسه فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله هو أحق أن يأتيك (١) فجيء بأبي قحافة كان رأسه ولحيته ثغامة بيضاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروه وجنبوه السواد . رواه الطبراني في الأوسط وفيه داود بن قرا هيح وثقه يحيى القطان وغيره وضعفه جماعة وفيه من لم أعرفهم . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم - قلت رواه أبو داود خلا قوله لا ينظر الله إليهم - رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد . وعن عمر أنه عرضت عليه مولاة له أن تصبغ لحيته فقال أتريد أن أطفئ نوري كما أطفأ فلان نوره . رواه الطبراني وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي عامر سليم بن عامر قال رأيت عمر لا يغير من لحيته . رواه الطبراني ورجاله ثقات خلا أبي بكر بن سهل قال الذهبي مقارب الحديث ، وضعفه النسائي . وعن مستقيم بن عبد الملك قال رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما شابا وما يخضبان . رواه الطبراني وفيه جمهور بن منصور ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن أم عياش قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب حتى مات . رواه الطبراني وفيه عبد الكريم بن روح وثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف وضعفه غيره ، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد . وعن حسان ابن أبي جابر السلمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف قرأى رجالا من أصحابه قد حمروا لحاهم وصفروا لحاهم قال مرحباً بالمحمرين والمصفرين . رواه الطبراني وثابه يوسف غير مسمى وبقية مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك وشبيب بن عمرو ونسبة بن عمرو قالوا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب . رواه الطبراني وفيه عايد بن شريح

(١) لعله سقط من الحديث ما بينه الحديث السابق وما سيأتي في مناقب الصديق في الجزء التاسع .

وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخضب أخذ شيئاً من دهن وزعفران فرشه بيده ثم يمرسه (١) على لحيته . رواه الطبراني وفيه أبو توبة بشير بن عبد الله ذكره ابن أبي حاتم ولم يخرجه . وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن الجهدمة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة ينفذ رأسه ولحيته من ردع الحناء . رواه الطبراني وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف . وعن عتبة بن عبد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم . رواه الطبراني وفيه الاحوص بن حكيم وهو ضعيف وقد وثق . وعن عامر بن سعد أن سعداً كان يخضب بالسواد . رواه الطبراني وفيه سليم بن مسلم ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد رواه من طريق آخر وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف وفيه توثيق . وعن عبد الله بن عمرو أن عمر بن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سود شيبه فهو مثل جناح الغراب فقال ما هذا يا أبا عبد الله فقال يا أمير المؤمنين أحب أن يرى في بقية فلم ينه عن ذلك ولم يعبه عليه . رواه الطبراني وفيه راو لم يسم قال سعد بن أبي مرجم حدثني من أثق به وعبد الرحمن بن أبي الزناد وبقية رجاله ثقات ، وعن أبي عشانة أنه رأى عتبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول نسود أعلاها وتأتي أصولها . قال وكان شاعراً . رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح خلا أبا عشانة وهو ثقة . وعن محمد بن علي أنه رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما مخضوباً بالسواد على فرس ذئوب (٢) . رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء وهو ثقة . وعن سليم قال رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد . رواه الطبراني وسليم والراوى عنه لم أعرفهما . وعن محمد بن علي أن الحسين بن علي رضي الله عنهما كان يخضب بالسواد . رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح ، وقد روى عنهما من طرق وهذه أصحها . ورجالهم رجال الصحيح . وعن سفين بن عيينة قال سألت عبيد الله بن أبي يزيد رأيت الحسين بن علي قال نعم رأيت جالساً في حوض زمزم قلت هل رأيت صبغ قال لا

(١) أى بذلك ، وفي الأصل « يمرشه » ولها وجه . (٢) أى وافر شعر الذئب .

إلا إنى رأيت رأسه ولحيته سوداء، إلا هذا الموضع يعنى عنقه (١) وأسفل من ذلك
 يفاض وذكراً أن النبي صلى الله عليه وسلم شاب ذلك الموضع منه وكان يتشبه به .
 رواه الطبراني وعبد الله بن أبي يزيد إن كان المازني فهو ثقة وإن كان غيره فلم
 أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد ثقة مأمون . وعن
 عبد الرحمن بن بزرج قال رأيت الحسن والحسين ابني فاطمة يخضبان بالسواد
 وكان الحسين يدع العنقة . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه
 ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن أبي زهير قال رأيت الحسين بن
 علي يخضب بالوسمة (٢) . رواه الطبراني وعبد الله بن أبي زهير لم أعرفه ، وبقية رجاله
 ثقات . وعن العيزار بن حريث قال رأيت الحسن والحسين يخضبان بالحناء
 والكنم . رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح . وعن أبي الدرداء قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة .
 رواه الطبراني وفيه الوضين بن عطاء وثقة أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه
 من هو دونهم في المنزلة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمر قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب
 المسلم والسواد خضاب الكافر . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه . وعن إسماعيل
 ابن أبي خالد قال كان رأس أنس بن مالك تخضب بالحناء . رواه الطبراني من
 طرق ورجال هذه رجال الصحيح . وعن إسماعيل بن أبي خالد قال كان أنس
 يصفر لحيته بالورس . رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح خلا عتبة بن
 خالد وهو ثقة . وعن عثمان بن عبيد الله قال رأيت جابر بن عبد الله يخضب
 بالصفرة وشهد العتبة . رواه الطبراني وعثمان ذكره ابن أبي حاتم وهو عثمان
 ابن عبيد الله بن أبي رافع لم يجرحه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن
 عمر بن أبي زائدة قال رأيت حكيم بن جابر يخضب بالصفرة ، ورجالهم رجال
 الصحيح . وعن عبد الملك بن عمير قال رأيت جريراً يخضب بالصفرة والزعفران .
 رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح . وعن عثمان بن عبيد الله

(١) العنقة : الشعر الذي في الشفة السفلى . (٢) هونبت يخضب به الشعر أسود .

ابن أبي رافع قال رأيت رافع بن خديج رضى الله عنه يخضب بالصفرة .
رواه الطبراني وعثمان ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه ، وبقية رجاله رجال
الصحيح . وعن عثمان بن عبد الله بن سراقه قال رأيت أبا قتادة وأباه ريرة وابن
عمر وأبا أسيد يمرون علينا ونحن في الكتاب نجد منهم ريح العنبر ويصفرون
لحامهم . رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح . وعن عمار بن أبي عمار قال
رأيت عبد الرحمن بن أبي بكر يخضب بالحناء والكم . رواه الطبراني ورجالهم
رجال الصحيح . وعن إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى
خضب لحيته بالحناء . رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح . وعن محمد بن إسحق
قال كان عبد الله بن جعفر يخضب بالحناء . رواه الطبراني ، وابن اسحق لم يدرك
ابن جعفر ، وبقية رجاله ثقات .

(باب ما جاء في الشعر واللحية)

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا الشعر . رواه البزار
وفيه خالد بن الياس وهو متروك . وعن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتخذ شعرا فليحسن اليه أو ليحلقه ، وكان أبو قتادة يرجل شعره غبا .
رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي قال الدارقطني ليس
بالقوى ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر قال كان لأبي قتادة حمة (١)
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال أكرمها وادهنها . رواه الطبراني في
الأوسط من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة ، وبقية
رجالهم ثقات . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا ثائر
الرأس فقال لم يشوه أحدكم نفسه وأشار بيده أى خذ منه : رواه الطبراني في
الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا التستري وهو ضعيف . وعن أنس قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله أن يسدها ثم فرق بعد .
رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سعادة المؤمن خفة لحيته . رواه الطبراني وفيه يوسف بن الفرق قال

(١) الجملة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين .

الازدى كذاب . وعن صفية بنت مجزأة أن أبا محذورة كانت له قصة في مقدم رأسه إذا قعد أرسلها فتبلغ الأرض فقالوا له ألا تحلقها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عايمها بيده فلم أكن لا حلقها حتى أموت . رواه الطبراني وفيه أيوب بن ثابت المكي قال أبو حاتم لا يحمل حديثه . وعن سالم أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام حدث فسمت (١) عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فدعا له وتطهر من فضل وضوئه وذلك اليوم عليه ذؤابة وقد باغ أو قارب يبلغ . رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن هبيرة بن يريم قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يغسل رأسه ثم يترك شعره من وراء أذنيه . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أبي معمر أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان له ضفيران عليه مسحة أهل الجاهلية وكان دقيق الساقين . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن أبي دباب ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الرحمن أنه رأى الحسن بن علي رضى الله عنهما يضرب شعره منكبيه . رواه الطبراني وفيه محتسب أبو عايد وهو لين وشيخه شجاع لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن الحسن بن زيد عن أبيه قال رأيت في رأس الحسن قرعة فأتيت الحسن بحمدها حتى يذنها . رواه الطبراني وفيه ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الرحمن بن زيادة البكري قال دخلت على ابني بشر المازنيين فقلت هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم زارنا في رحالنا فقربنا إليه طعاما فأكل من طعامنا ورأى في قرن أحدنا شعرات ملتفة فوضع يده عليه وقال الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا . رواه الطبراني عن شيخه طالب بن قرعة الأذنى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابني بشر قالوا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له قطيفة (٢) لنا قطيناها فجلس وأنزل عليه الوحي في يتناو قدمننا إليه زبدًا وتمراً وكان يحب الزبد وكان في رأس أحدهم قرن شعر مجتمع كأنه قرن فقال ألا أرى في أمتي قرنا

(١) التسميت هو الدعاء بالخير والبركة ، ويقال بالشين المعجمة ، يقال شمت فلاناً وشمت عليه . (٢) القطيفة : كساء له خمل .

فذكر الحديث ونصه . رواه أبو داود . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما جاء في الشارب واللحية وغير ذلك ﴾

عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب قتل شاربته ونفخ . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر . وعن حسان أن أبا هاشم بن عتبة كان له شارب يعقده خلف قفاه فقلت له ما بال شاربك وقد جاء عن النبي ﷺ في أخذ الشارب ما قد جاء فقال إني كنت أخذت شاربني فأتيت النبي ﷺ فأمر يده عليه فقال متى أخذت شاربك قلت الساعة قال فلا تأخذه حتى تلقاني فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ألقاه فلن آخذه حتى ألقاه . رواه الطبراني وفيه الوليد بن سلمة الأزدني وهو كذاب . وعن أم عياش قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفي شاربته . رواه الطبراني وفيه عبد الكريم بن روح وهو متروك . وعن عبيد قال أمر النبي ﷺ بالاحتفاء . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم يخالفوهم فاعفوا اللحي وحفوا الشوارب . رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما عمر بن أبي سلمة وثقة ابن معين وغيره وضعفه شعبة وغيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس أن النبي ﷺ قال خالفوا المجوس جزوا الشوارب وأوفروا اللحي . رواه البزار وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف متروك . وتأتي أحاديث من هذا الباب في الباب بعده إن شاء الله . وعن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع أنه رأى أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وسلمة بن الأكوع وأبا أسيد البصري ورافع بن خديج وأنس بن مالك يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق ويعفون اللحي وينتفون الآباط ، وفي رواية ويقصون الأظفار . رواه الطبراني وعثمان هذا لم أعرفه ، وبقية أحد الإسنادين رجاله رجال الصحيح . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال إئتوني بمقص وسواك فجعل

السواك على طرفه وأخذ ما جاوز . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مسهر وهو كذاب . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جز السبال (١) . رواه الطبراني في الأوسط عن المقدم بن داود وهو ضعيف . وعن الحكم بن عمر اليماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب مع الشفاه . رواه الطبراني وفيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان وهو متروك . وعن عبد الله بن بسر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطر شاربه طراً . رواه الطبراني وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وهو ضعيف وقد وثق ومنصور بن إسماعيل ضعفه العتيلي ، وبقية رجاله ثقات . وعن شرحبيل بن مسلم قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمون (٢) شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها أبا أمانة الباهلي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدم بن معدى كرب وعبد الله بن بشير وعتبة بن عمرو السلمي كانوا يقيمون (٣) مع طرف الشفة . رواه الطبراني وإسناده جيد . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سعادة المؤمن خفة لحيته . رواه الطبراني وفيه يوسف بن الغرق قال الأزدى كذاب .

﴿ باب في تقليم الأظفار وغير ذلك ﴾

عن رجل من بني غفار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحلق عاتته ويقلم أظفاره ويحز شاربه فليس منا . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يا رسول الله لقد أبطأ عليك خبر جبريل قال ولم لا يبطل عني وأتم حولي لا تستنون (٣) ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم (٤) . رواه أحمد والطبراني وفيه أبو كعب مولى ابن عباس قال أبو حاتم لا يعرف إلا في هذا الحديث . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أبي واصل قال لقيت أبا أيوب الأنصاري فصالحني فرأى في أظفاري طولاً

(١) هي الشعرات التي تحت اللحية الأسفل ، والسبلة عند العرب مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر . وفي الأصل « السال » . (٢) أي يحفون ، وفي الأصل « يعمون » ، والتصحيح من النهاية . (٣) أي لا تستأكون . (٤) هي ما بين عقدا الأصابع من داخل .

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أطافره كاظفاير الطير تجتمع فيها الخبائث والخبث والتفت . رواه أحمد وقال سبقه لسانه يعني وكيعاً فقال رأيت أبا أيوب الانصاري وإنما هو العتكي . رواه أحمد والطبراني باختصار ورجالهما رجال الصحيح خلا أبا واصل وهو ثقة . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهارات أربع قص . الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار والسواك . رواه البزار والطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال قالوا يا رسول الله إنك تهم قال مالي لا أوهم ورفع (١) أحدكم بين ظفره وأنامله . رواه الطبراني والبزار باختصار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني إن شاء الله . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً وشازبه طويلاً فقال إئتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوز . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مسهر قاضي جبل وهو كذاب . وعن ميل بنت مسرح قالت رأيت أبا يقيم أظفاره ويدفنه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف وأبوه وثق . وعن سودة ابن الربيع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لي بدود ثم قال لي إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا عذراتهم ومرهم فليقلعوا أظفارهم لا يغيظوا ضروع مواشيهم إذا حلبوا . رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا أعمالهم ومرهم فليقلعوا أظفارهم لا يخذلوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا ، وفيه مرجى بن رجاء وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجال أحمد ثقات . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفروا اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا الآباط واحذروا الفلقتين . قلت في الصحيح بعضه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه

وسلم مكة قال إن الله ورسوله حرم شرب الخمر وثمنها قال وقصوا الشوارب
واعفوا اللحى ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر إنه ليس منامن عمل
سنة غيرنا . قلت وهو بتمامه في البيوع (١) . رواه الطبراني في الأوسط وفيه
يوسف بن ميمون ضعفه أحمد والبخاري وجماعة ووثنه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب حلق القفا ﴾

عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا إلا للحجامة .
رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره .
وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب شعر الحرة والأمة ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمة للحرة
والقصة (٢) للأمة . رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الصغير ثقات .

﴿ باب الواصلة والقاشرة (٣) والواشمة ﴾

عن معقل بن يسار أن رجلاً من الأنصار رأى امرأة سقط شعرها
فسئل النبي ﷺ فلعن الواصلة والموصولة . رواه أحمد والطبراني وفيه الفضل
ابن دهم وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن عائشة
قالت كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة . رواه أحمد وفيه من لم
أعرفه من النساء . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج بقصة فقال إن نساء (٤) بنى
إسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن فلعن وحرمن عليهن المساجد . رواه الطبراني
في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله
ثقات . وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ لعن الواصلة والموصولة والواشمة
والموشومة . رواه الطبراني ورجال الصحيح . وعن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والموصولة . قلت لابن عباس عند
أبي داود لعنت الواصلة والمستوصلة من غير ذكر للنبي ﷺ - رواه الطبراني

(١) في الجزء الرابع . (٢) كل خصلة من الشعر قصة . (٣) القاشرة هي التي تعالج
ها بما يصني لونه كأنها تقشر أعلى الجلد . (٤) نساء، غير موجودة في الأصل .

وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات .

﴿ باب طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته ﴾

عن قيس بن أبي حازم قال دخلنا على أبي بكر رضى الله عنه فى مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء مرشومة اليدين تذب عنه وهى أسماء بنت عميس .
رواه الطبرانى ورجالہ رجال الصحيح .

﴿ باب ما جاء فى الدهن ﴾

عن بشر بن عبد الله بن عمرو بن سعيد الخثعمي قال دخلت على محمد بن علي ابن الحسين وعنده ابنه فقال هلم إلى الغداء فقلت قد تغديت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي إنه هندباء فقلت يا ابن رسول الله ﷺ وما الهندباء فقال حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ورقة من ورق الهندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة ثم أتى بدهن فقال ادهن فقلت قد ادهنت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه البنفسج قلت وما البنفسج فقال حدثني أبي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضل ولد عبد المطلب على سائر قریش وان فضل البنفسج كفضل الاسلام على سائر الأديان . رواه الطبرانى وفيه أرطاة بن الأشعث وهو متهم بالوضع . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دهن لحيته بدأ بالعنفة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلي ضعيف جداً قال أحمد أحاديثه كلها مرضعة . وعن لميس أنها قالت سألت عائشة قلت لها المرأة تصنع الدهن تنجيب إلى زوجها فقالت أميطى عنك تلك العنفة لا ينظر الله إليها ، وقالت امرأة لعائشة يا أمه فقالت عائشة إنى لست بأمكن ولكنى أختسكن . رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف جداً وقد وثق ولميس لم أعرفها .

﴿ باب ما جاء فى المرأة وما يقول إذا نظرفيها واليمين فى كل شئ ﴾

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظرفى المرأة قال نأخذ الله الذى حسن خلقى وخلقى وزان منى ما شان من غيرى وإذا اكتحل

جعل في كل عين إثنين وواحداً بينهما وكان إذا لبس نعليه بدأ باليمين وإذا خلع خلع اليسرى وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى وكان يحب التيمن في كل شيء أخذوا وعطاء . رواه أبو يعلى وفيه عمرو بن حصين وهو متروك .

﴿ باب ما تنبغي المحافظة عليه ﴾

عن عائشة قالت كان لا يفارق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرأة إذا سرح لحيته . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن أرقم الزهرى وهو ضعيف . وعن عائشة قالت خمس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة والمشط والمдра والسواك . رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن يحيى أبو أمية وهو متروك . وعن أم الدرداء قالت سألت عائشة ما كنت إذا سافرت مع رسول الله ﷺ لو حججت أو غزوت معه ما كنت تزودينه قالت كنت أزوده فأزوده دهناً ومشطاً ومرآة ومقصاً ومكحلة وسواكاً ، وفي رواية ومقصين بدل هقص . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن حفص الوصاني وهو ضعيف .

﴿ باب زينة النساء واختضاهن بالحناء ﴾

عن أم ليلي قالت بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن نخضب الغمس ونتمشط بالعدل ولا نعطل أيدينا من خضاب وقالت أمرنا رسول الله ﷺ إذا كانت إحدانا تقدر أن تتخذ في يديها مسكتين من فضة فإن لم تقدر فصدت يديها ولو بسير وقال لا تشبهن بالرجال . رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسناد واحد على مرتين وفي إسناده من لم أعرفه . وعن امرأة وكانت قد صلت القبليتين مع رسول الله ﷺ قالت دخلت على رسول الله ﷺ فقال اختضبي تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل ، فما تركت الخضاب وأنها لابنة ثمانين . رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم وابن إسحق وهو مدلس . وعن ابن عمر قال دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال يا معشر الأنصار اختضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن فانه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفر المنعمين ، قال مندل يعني الزوج . رواه البزار وفيه مندل بن علي وهو ضعيف

وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعه فقالت ولم تكن محتضبة فلم يبايعها حتى اختضبت . رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وعن السرداء قالت أتيت النبي ﷺ لأباعه فقال اذهبي فاخضبي ثم تعالي حتى أباعك . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه من لم أعرفه . وعن مسلم بن عبد الرحمن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء عام الفتح على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة وأتاه رجل في يده خاتم من حديد فتمال ما طهر الله يداً فيها خاتم من حديد . رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه سميسة بنت نبهان ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فانما هو نار في شنار (١) رواه الطبراني في الأوسط وفيه امرأتان لم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الختان ﴾

عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ثم عطية ختانه كانت بالمدينة إذا خففت (٢) فأشمتي ولا تنهكي (٣) فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج . رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

﴿ باب ما جاء في التماثيل والصور ﴾

عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا قبراً إلا سواه ولا صورة إلا لطخها فقال رجل أنا يا رسول الله قال فهات أهل المدينة قال فانطلق ثم رجع قال يا رسول الله لم أَدع بها وثناً إلا كسرتُه ولا قبراً إلا سويتُه ولا صورة إلا لطختُها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال لا تكونن مختالاً ولا فتاناً ولا تاجراً إلا تاجر خير فإن أولئك هم المسوفون بالعمل ، وفي رواية عن علي بن أبي طالب

(١) الشنار : العيب والعار . (٢) الخفض للنساء كالختان للرجال . (٣) شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة ، والنهك بالمبالغة فيه ، أي اقطعى بعض النواة ولا تستأصلها .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من الأنصار أن يسوي كل قبر وأن يبلطخ كل صنم فقال يا رسول الله إني أكره أن أدخل بيوت قومي قال فأرسلني فذكر نحوه . روى الأول أحمد وروى الثاني ابنه عبد الله ، وفي رواية عن رجل من أهل البصرة قال ويكنيه أهل البصرة أبا مورع قال وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حديث أحمد الأول ولم يقل عن علي وقال فيه ولا صورة إلا طلخها بدل لطلخها . قلت في الصحيح طرف منه . رواه أحمد وابن أبي عمير وفيه أبو محمد الهذلي ويقال أبو مورع ولم أجد من وثقه وقدر روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجلسي حتى يأتيك جبريل فتسلمين عليه ويدعو لك بالخير فجاء جبريل فقام بالباب ثم رجع ولم يدخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال جبريل رجع ولم يدخل فلقية رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلة أخرى فقال يا جبريل جلست عائشة لتسلم عليك وتدعو لها بالخير فرجعت عن بابنا ولم تدخل علينا فقال جبريل إني جئت لأدخل عليكم فوجدت تلك الدويبة أو التمثال . قلت روى ابن ماجه بعضه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مرزوق قال ابن أبي حاتم مجهول ، وفيه مستور ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعدني جبريل موعداً وإنه أبطأ علي ثم قال إنما معنى من ذلك صوت جرس أو صورة في بيت . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو ضعيف . وعن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب . رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجالهم رجال الصحيح . وعن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فرأى صورة فجعل يحوها ويقول قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون . رواه الطبراني وفيه خالد بن يزيد العمرى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن صفية بنت شيبة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ثوباً وهو في الكعبة ثم جعل يضرب التصاویر

التي فيها . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة تمثال والمصورون يعذبون يوم القيامة في النار يقول لهم الرحمن قوموا إلى ما صورتم فلا يزالون يعذبون حتى تنطق الصور ولا تنطق . قالت في الصحيح بعنه . رواه الطبراني وفيه محمد بن أبي الرعيعة وهو ضعيف . وعن أم سامة قالت كان لي غزال من ذهب فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتصدق به ففعلت . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه . وعن أبي هريرة رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم في التماثيل رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوباً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف .

﴿ باب تأذي الملائكة بالنحاس ﴾

عن عبد الله بن عمر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بصنم من نحاس فضرب ظهره بظهر كفه ثم قال خاب وخسر من عبدك من دون الله ثم أتى النبي ﷺ جبريل ومعه ملك ففتح الملك فقال النبي ﷺ ما شأنه تنحى قال انه وجد منك ريح نحاس وإنا لا نستطيع ريح النحاس . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن يوسف الصنعاني ضعفه ابن معين وغيره وهو متروك وأثنى عليه أبو مسهر ، وأبو سبرة قال الذهبي لا يعرف ، وبقيّة رجاله ثقات .

﴿ باب ما جاء في الجرس ﴾

عن مولى لعائشة أنه كان يقود بها أنها كانت إذا سمعت صوت الجرس أمامها قالت قف بي فيقف حتى لا تسمعه وإذا سمعته وراها قالت أسرع بي حتى لا أسمعه قالت وذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إن له تابعاً من الجن . رواه أحمد ومولى عائشة لم أعرفه . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بالاجراس أن تقطع من أعناق الابل يوم بدر . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن حويط بن عبد العزى - وقال بعضهم حويط والصحيح حويط - أنه رأى رفقة فيها جرس فقال إن رسول الله ﷺ قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس . رواه البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح . وعن

حوط بن عبد العزى أن النبي ﷺ أمر بقطع الجرس . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر قال أمر النبي ﷺ في غزوة غزاها بالاجر اس أن تقطع . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وفيه توثيق لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال كنا مع رسول الله ﷺ فسمع صوت جرس فقال الملائكة لا تتبع رفقة فيها جرس أو . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن ميمون وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ لا تقرب الملائكة غيراً فيها جرس ولا بيتاً فيه جرس . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بقطع الأجراس . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جرير بن المسلم ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وقد تقدم حديث عمر في باب التماثيل . (١)

﴿ كتاب الخلافة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب الخلفاء الأربعة ﴾

عن علي أنه قال يوم الجمل إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في إمارة ولكنه شئ . رأيناه من قبل أنفسنا ثم استخلف أبو بكر رحمة الله على أبي بكر فأقام واستقام ثم استخلف عمر رحمة الله على عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه (٢) . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن

(١) في حاشية الأصل : بلغ مقابلة على نسخة الأصل بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر . وبعده يابض اسطر في الأصل . (٢) الجران : باطن العنق . المعنى أنه قرر ارد واستقام كما ان البعير إذا برك واستراح مدعنته على الأرض . وفي الأصل «بحرايه» .